التعليمات التنفيذية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢
تعليمات التسجيل في ضريبة المبيعات (السلع والخدمات)
في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

الصادرة استنادا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وذلك تنفيذا لأحكام القانون المعدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ والذي تم بموجبه نقل مهام وواجبات تحصيل وتدقيق وتقدير ضريبة الدخل وضريبة المبيعات (ضريبة السلع والخدمات) إلى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وذلك لتوحيد الإدارة الضريبية في المملكة .

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التسجيل في ضريبة المبيعات (السلع والخدمات) في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الدائـــــــــــرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

المديـــــــــــر : مدير عام الدائرة.

الضريبة العامـــــة : الضريبة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ.

الضريبة الخاصـــة : الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ.

ضريبة المبيعـــات : الضريبة المنصوص عليها في البندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣٧) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

البيـــــــــــع : نقل ملكية السلع أو حق استخدامها كمالك وجميع التوريدات التي لا تعتبر توريدا للسلع تعتبر توريدا للخدمات.

الشخـــــــــص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المكلـــــــــــــف : أ- أي شخص يستورد أو ينتج أو يبيع أي من السلع المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بنظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ.
ب- أي شخص يقوم بتوريد أي من الخدمات الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بنظام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ.
ج- أي شخص يقوم باستيراد أو إنتاج سلعة خاضعة للضريبة الخاصة.

المادة (٣) تحدد مدة التسجيل وفقاً لما يلي:
١. خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البدء بمزاولة عمل جديد مع تحقق أول عملية استيراد أو إنتاج للسلع الخاضعة للضريبة العامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
٢. خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البدء بمزاولة العمل بتوريد أي من الخدمات الخاضعة للضريبة العامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
٣. عند تحقق أول عملية استيراد أو إنتاج للسلع الخاضعة للضريبة الخاصة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
٤. تحدد مدة التسجيل وفقاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات لأي شخص يقوم بتوريد سلعة أو خدمة خاضعة لضريبة المبيعات.

المادة (٤) يستثنى من التسجيل الشخص الذي يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة إذا كان الاستيراد للاستعمال أو الاستخدام الشخصي.

المادة (٥)

يقدم طلب التسجيل للدائرة حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية والبيانات المطلوبة.

المادة (٦)
أ- يلزم الشخص بتحديد عنوانه في طلب تسجيله لغايات تبليغه وفق أحكام المادة (٦٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ.
ب- يلزم المسجل بإعلام الدائرة خطياً على النموذج المعتمد من قبل الدائرة بأية تغييرات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذه التغييرات لغايات قيام الدائرة بإصدار شهادة تسجيل جديدة على ضوء هذه التغييرات وبذات رقم التسجيل السابق شريطة أن يقوم المسجل بإعادة شهادة التسجيل السابقة.

المادة (٧)

تتولى الدائرة استلام طلبات التسجيل والتأكد من صحة البيانات الواردة فيها وفي حال وجود نقص في الوثائق المرفقة يتم تسجيل المكلف على أن يقوم باستكمال الوثائق وتزويد الدائرة بها.

المادة (٨)

أ- تُعين الدائرة رقم تسجيل للشخص المتقدم بطلب التسجيل يُثبت على الشهادة التي تصدرها الدائرة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية وعلى أن توقع من المدير أو من يفوضه بذلك وتختم بالخاتم الرسمي للدائرة.

ب- يلزم المسجل بعد استلام الشهادة بوضعها في مكان ظاهر للعيان طوال ممارسة النشاط وكذلك وضع صورة مصدقة عنها في كل فرع من فروع النشاط التابعة للمسجل إن وجدت.

ج- تتضمن شهادة التسجيل المذكورة في البند (أ) من هذه المادة ما يلي :

١. نوع النشاط .
٢. اسم مالك النشاط .
٣. الاسم التجاري .
٤. الرقم الضريبي.
٥. تاريخ التسجيل.
٦. اسم الفرع / الفروع التابعة للنشاط المسجل إن وجد.

المادة (٩)

تقوم الدائرة بإصدار إشعار تسجيل يسلم باليد للمسجل أو للمفوض عنه قانوناً ويتضمن ما يلي:

١. اسم المسجل والاسم التجاري ونوع النشاط.
٢. رقم وتاريخ التسجيل.
٣. بيان الفترات الضريبية الخاصة به.

المادة (١٠)

يجوز للمدير تسجيل أي شخص تسجيلاً مؤقتاً في أي من الحالتين التاليتين:

أ- قيام الشخص بالتسجيل عن طريق الموقع الالكتروني للدائرة على أن يقوم بتقديم الوثائق الأصلية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ هذا التسجيل وبعكس ذلك يعتبر تسجيله ملغىً .

ب-قيام الدائرة بضبط شخص غير مسجل وذلك لغايات متابعته داخلياً إلى أن يتبين ثبوت أو عدم ثبوت التزامه بالتسجيل وفق أحكام القانون.

المادة (١١)

أ- يلغى تسجيل أي شخص أصبح غير ملزم بالتسجيل وفق أحكام هذا القانون شريطة أن يتقدم بطلب خطي لإلغاء تسجيله وفق النموذج المعتمد من قبل الدائرة ويسري مفعول إلغاء التسجيل في نهاية الفترة الضريبية التي قدم خلالها طلب الإلغاء ويجوز للمدير إلغاء تسجيله اعتباراً من تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط الخاضع.

ب- يلتزم الشخص المتقدم بطلب الإلغاء بما يلي:

١) إثبات فقدانه لشرط من شروط التسجيل.
٢) تقديم إقرار ضريبي نهائي عن الفترة الضريبية التي قام خلالها بتقديم طلب الإلغاء.
٣) احتساب قيمة الضريبة عن السلع الخاضعة الموجودة بحوزته في نهاية الفترة الضريبية التي تقدم خلالها بطلب الإلغاء على أن يتم احتساب الضريبة على أساس سعر السلعة السائد في السوق أو سعر الكلفة بتاريخ إلغاء التسجيل أيهما أقل.
٤) دفع أي مبالغ مستحقة عليه وفق القانون بما في ذلك الضريبة عن السلع الخاضعة الموجودة بحوزته عدا المتنازع عليها خلال شهر من نهاية الفترة الضريبية التي تقدم خلالها بطلب إلغاء التسجيل.
٥) إعادة شهادة التسجيل التي بحوزته والصور المصدقة عنها للدائرة.

المادة (١٢)

أ- إذا تقدم المكلف بطلب إعفائه من التسجيل أو إلغاء تسجيله إذا كان مسجلاً وكانت الضريبة المفروضة على جميع مبيعاته من السلع أو الخدمات خاضعة لنسبة الصفر فيجوز للمدير إعفاء المكلف من التسجيل أو إلغاء تسجيله.

ب- إذا أصبحت مبيعات أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة أو أي جزء منها خاضعة للضريبة بنسبة أخرى فإنه يتوجب عليه تقديم طلب تسجيله أو لإعادة تسجيله حسب مقتضى الحال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع ذلك التغيير.

المادة (١٣)

لغايات أحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة النافذ وقانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ تعتبر المؤسسة المسجلة بالضريبة العامة و/أو الضريبة الخاصة المسجلة لدى سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قبل صدور هذه التعليمات مسجلة حكما لدى الدائرة لهذه الغاية اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون منطقة العقبة الاقتصادية المعدل رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢.

المادة (١٤)

تلغى التعليمات رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بالتسجيل والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات (منطقة العقبة الاقتصادبة الخاصة) .

وزير الماليـــــــــــــــة

د. محمد محمود العسعس